

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٣.٧٢٢ الصادر في ٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسليط المناصب العليا بالادارات العمومية :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٥ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣ (٨ يوليو ١٩٦٣) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٦٨٢.٦٧ الصادر في ٧ رجب ١٣٨٧ (١٣ أكتوبر ١٩٦٧) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٨١ الصادر في ٢٣ ربیع الاول ١٣٩٧ (٤ مارس ١٩٧٧) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ، يرسم ما يلى :

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل ١

يتكون موظفو مديرية البحرينية التجارية والصيد البحري من الاسلاك الآتية :

- سلك الخفراء البحريين ؛
- سلك الحراس البحريين ؛
- سلك مراقبين البحرينة التجارية والصيد البحري ؛
- سلك المفتشين المساعدين بالبحرينة التجارية والصيد البحري ؛
- سلك مفتشي البحرينة التجارية والصيد البحري ؛
- سلك المتصرفين بالشؤون البحرية .

الخفراء البحريون

الفصل ٢

يشتمل سلك الخفراء البحريين على درجتين : درجة خفير بحري ودرجة خفير بحري متبارك ترتيبا على التوالي في سلمي الاجور رقم ٢ و ٣ المحدثين بالمرسوم رقم ٢.٧٣.٧٢٢ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٦ ذي الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣) .

الفصل ٣

يعين الخفراء البحريون :

- على اثر مباراة من بين المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى شهادة الدروس الابتدائية على الاقل ؛
- بناء على الشهادات من بين المرشحين المتوفرين على احدى الشهادات الآتية :
 - ليسانس قائد مركب للصيد ؛
 - شهادة التعليم البحري او دبلوم يعادلها ؛
 - رخصة اسياقة المركبات البحرية ،

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١.٧٧.١٩٨٠ شوال ١٣٩٧ (١٩ سبتمبر ١٩٧٧) يلغي بموجبه انهيارات الشريف رقم ١.٥٨.٢٧٩ الصادر في ٢٣ ربیع الاول ١٣٧٨ (٧ أكتوبر ١٩٥٨) باحداث هيئة عسكرية للمتصرين بالبحرية التجارية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولا سيما الفصل ١٠٢ منه ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد

يلغيظهير الشريف رقم ١.٥٨.٢٧٩ الصادر في ٢٣ ربیع الاول ١٣٧٨ (٧ أكتوبر ١٩٥٨) باحداث هيئة عسكرية للمتصرين بالبحرية التجارية ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا المعترض بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ سبتمبر ١٩٧٧) .
قمه بالصف :

- الوزير الاول ،
- الامضاء : احمد عثمان .

رسوم رقم ٢.٧٧.٥١٥ بتأريخ ٢٠ شوال ١٣٩٧ (٤ أكتوبر ١٩٧٧) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي البحرينة التجارية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضىظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ بيراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل ٤ منه ؛

وبناء على القانون رقم ٠١١.٧١ الصادر في ١٢ ذي القعدة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر ١٩٧١) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٤ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣ (٨ يوليو ١٩٦٣) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

الفصل ٩

يعين المراقبون :

- ١ - على اثر مباراة تفتح في وجه :
 - أ) المرشحين المثبتين توفرهم على مستوى الدراسة الى غاية السنة السابعة من الثانوى :
 - ب) الحراس البحريين الممتازين الذين يثبتون قضاء اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
 - ٢ - بناء على الشهادات من بين المرشحين حملة الاعدادية التامة لقطبان من الطبقة الثالثة أو خابط آلاتي من الطبقة الثالثة أو دبلوم معادل.

المفتشون المساعدون بالبحرية التجارية والصيد البحري

الفصل ١٠

يشتمل هذا السلك على المدرجة الفريدة لمفتش مساعد المرتبة في سلم الاجور رقم ٨ المحدث بالمرسوم رقم ٢.٧٣.٧٢٢ المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٦ ذى الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣).

الفصل ١١

يعين المفتشون المساعدون :

- ١ - على اثر مباراة تفتح في وجه :
 - المرشحين حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوى او دبلوم يعادلها ،
 - موظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري المنتسبين لسلك مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم ٦ والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ،
 - ٢ - بناء على الشهادات ، من بين المرشحين حملة اعدادية ليوتنان من الطبقة الثانية - شعبة الجسور او الالات - او دبلوم يعادلها.

مفتشو البحرية التجارية والصيد البحري

الفصل ١٢

يشتمل هذا السلك على المدرجة الفريدة لمفتش البحرية التجارية والصيد البحري المرتبة في سلم الاجور رقم ١٠ والمحدث بالمرسوم رقم ٢.٧٣.٧٢٢ المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٦ ذى الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣).

الفصل ١٣

يعين مفتشو البحرية التجارية والصيد البحري :

- ١ - على اثر مباراة تفتح في وجه :
 - حملة الليسانس في الحقوق او دبلوم يعادلها.
 - ٢ - بناء على الشهادات ، من بين حملة اعدادية ليوتنان في المسافات البعيدة او دبلوم يعادلها.

ويمكن بصفة استثنائية وانتقالية الى غاية ٣٠ ديسمبر ١٩٧٨ ان يعين مفتشو البحرية التجارية والصيد البحري بناء على الشهادات وفي حدود ٥٥٪ من المناصب الشاغرة في فاتح يناير من السنة المقصودة من بين حملة الليسانس في الحقوق او دبلوم يعادلها.

الفصل ٤

يعين الخفراء البحريون الممتازون :

- ١ - على اثر امتحان مهنى يفتح في وجه الخفراء البحريين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم :
- ٢ - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين الخفراء البحريين البالغين الرتبة الثامنة على الاقل من درجتهم.

العواس البحريون

الفصل ٥

يشتمل سلك العواس البحريين على درجتين : درجة حارس بحرى ودرجة حارس بحرى ممتاز ترتيبان على التوالي في سلسلي الاجور رقم ٥ و ٦ المحدثين بالمرسوم رقم ٢.٧٣.٧٢٢ المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٦ ذى الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣).

الفصل ٦

يعين الحراس البحريون :

- ١ - على اثر مباراة تفتح في وجه :
 - أ) المرشحين المثبتين توفرهم على دبلوم او شهادة دراسية لمستوى نهاية دروس السلك الاول من التعليم الثانوى :
 - ب) موظفي واعوان مديرية البحرية التجارية والصيد البحري الذين قضوا اربع سنوات من الخدمة الفعلية ،
 - ٢ - بناء على الشهادات ، من بين المرشحين المثبتين توفرهم على احدى الاعداديات الآتية :
 - اعدادية قائد مركب للصيد الساحلي ؛
 - اعدادية آلاتي عملى ؛
 - اعدادية قائد مركب للبحرية التجارية.

الفصل ٧

يعين الحراس البحريون الممتازون :

على اثر امتحان للاهليية المهنية يفتح في وجه الحراس البحريين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم .
ويحدد عدد الحراس البحريين في الثالث من مجموع مناصب سلك الخفراء البحريين .

مراقبو البحرية التجارية والصيد البحري

الفصل ٨

يشتمل هذا السلك على المدرجة الفريدة لمراقبى البحرية التجارية والصيد البحري المرتبة في سلم الاجور رقم ٧ المحدث بالمرسوم رقم ٢.٧٣.٧٢٢ المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٦ ذى الحجة ١٣٩٣ (٣١ ديسمبر ١٩٧٣).

ويكتسب حق الترقى في الرتبة بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية ، ويعلن عنه بقرار لوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري .

الباب الثاني

مقتضيات مشتركة

الفصل 19

يمكن مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.77.8I المشار اليه اعلاه المؤرخ في 23 ربى الاول (4 مارس 1977) ان يلح الاسلاك المشار اليها في الفصل الاول من هذا المرسوم المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية . ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة او الممكн تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان تتجاوز 45 سنة .

الفصل 20

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباريات المنصوص عليها في الفصول السابقة بقرار يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفصل 21

لا يمكن ان يشارك المرشحون أكثر من ثلاث مرات في نفس الزيارة .

الفصل 22

ان المرشحين المقبولين في المباريات المقررة في الفصول 3 و 6 و 9 و II و 13 وكذا المرشحين الموظفين مباشرة بناء على الشهادات يعينون متدرجين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين .
وعند انصرام مدة التمرين يمكن اما ترسيم هؤلاء الاعوان في الرتبة الثانية من الدرجة او قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين .
واذا لم يرسموا على اثر هذه السنة الاخيرة من التمرين امكن اما اعتفارهم او ارجاعهم الى درجتهم الاصلية اذا كانوا ينتهيون للادارة .
وفي حالة تمديد فترة التمرين فان فترة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقى .

الفصل 23

يعلن عن الترقى في الدرجة والرتبة طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) .

الفصل 24

ان العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي مديرية البحرية التجارية والصيد البحري تشتمل حسب ترتيب تزايد الخطورة على :
- الانذار ؟
- التوبيخ ؟
- الحذف من جدول الترقى ؟
- الانتقال التأديبي على نفقة المعنى بالامر ؟

اما المفتشون الموظفون طبقا لمقتضيات المقطع السابق فيعينون ويرسمون طبق الشروط المحددة بالنسبة للاعوان . الموظفين على اثر مباراة .

المتصرفون بالشؤون البحرية

الفصل 14

يشتمل هذا السلك على درجتين : درجة متصرف ودرجة متصرف متذلل بالشؤون البحرية ، وترتبا درجة متصرف في سلم الاجور رقم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذى الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) .

الفصل 15

يمكن ان يعين هي درجة متصرف في الشؤون البحرية :

- I - حملة اعدادية قبطان للمسافات البعيدة او دبلوم يعادلها ؟
- 2 - بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقى من بين مفتشي البحرية التجارية والصيد البحري الذين قضوا على الاقل عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا في حدود 15% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لمفتشي البحرية التجارية والصيد البحري .

الفصل 16

تشتمل درجة المتصرف المتذلل في الشؤون البحرية على 4 درجات تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقة الآتية :

- | | | |
|-----------|---|----------------------|
| 812 | - | الرتبة الرابعة |
| 779 | - | الرتبة الثالثة |
| 746 | - | الرتبة الثانية |
| 704 | - | الرتبة الاولى |

الفصل 17

يمكن ان يلح درجة متصرف متذلل في الشؤون البحرية المتصرفون البالغون على الاقل الرتبة السابعة من درجتهم الذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية للمتصرفين بالشؤون البحرية .

الفصل 18

يعلن عن التعيينات المنجزة وفقا لمقتضيات الفصل السابع عشر في الرتبة الاولى بموجب قرار يصدره الوزير الاول باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة .

ويحتفظ المعنى بالامر في حدود ثلاث سنوات بالاقمية المكتسبة في رتبته السابقة اذا ما تم تعيينه في رقم استدلال معادل .
وتعتبر هذه الاقمية لولاج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعنى بالامر .

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 42

تؤهل الجنة المنصوص عليها في الفصل 25 أعلاه لنيمة عند الاقتضاء في جميع حالات الادماج الأخرى المتعلقة بموظفي مديرية البحري التجارية والصيد البحري الذين قد لا يشملهم هذا النظام.

الفصل 43

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل 44

تلغى أبتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية السالفة المطابقة المتعلقة بالموظفين الذين تشملهم تدابير الادماج المنصوص عليها في هذا المرسوم ولاسيما :

- المرسوم رقم ١١٣٧.٥٧.٢٠١٣٧ الصادر في ٣ سبتمبر ١٩٥٧ بمثابة النظام الأساسي لموظفي التعليم البحري ؛

- القرار الوزيري الصادر في ١٠ نوفمبر ١٩٣٣ بمثابة النظام الأساسي للموظفين التقنيين بالبحرية التجارية والصيد البحري.

غير أن العون الجاربة عليه مقتضيات هذا النظام الأساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الإدارية التي كان يتتوفر عليها في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن يصبح تدبير الادماج الخاص به تهايناً.

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الامضاء : الوزير الأول ،
الامضاء : احمد عصمان.

وقد بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسياسي ،
وزير التسليح الإدارية ،
الأمين العام للحكومة ،
الامضاء : احمد بنichiافت ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسلیمان.

وزارة الشؤون الإدارية
الامانة العامة للحكومة

ظهير شريف رقم ١٨٠.١.٧٧.١ بتاريخ ٥ شوال ١٣٩٧ (١٩ سبتمبر ١٩٧٧)
بتغيير وتفصيم الظهير الشريف رقم ١.٧٤.٣٣١ الصادر في ١١ ربیع الثاني ١٣٩٥ (٢٣ ابریل ١٩٧٥) بشان حالة اعفاء
الحكومة وتاليق دواوينهم.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره إننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل ١٠٢ منه ;

يطلب منهم في أحد الأسلام المبينة في الفصل الاول بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المنافية .
ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم .

ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الاعون الذين لا يتوفرون على خمس عشر سنة من الخدمة العمومية عند بلوغهم سن الاحالة على التقاعد .

الفصل 37

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 25 تحدد فيما يخص كل عون سلك الادماج وكذا الترتيب في هذا السلك .
ويمكن أن تنظم بطلب من اللجنة المذكورة اختبارات مهنية لانتقاء بخصوص أصناف الاعوان المتعاقدين المعينين من طرفها .
ولا يجوز في أي حال من الاحوال ان تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة العون النظامي بالدرجة المقابلة الذي يتتوفر على نفس الاقمية والشهادات الجامعية والتكونين .

الفصل 38

يعلن عن الادماغ طبقا لاستنتاجات اللجنة المختصة بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري .

الفصل 39

ان الاعوان المدمجين عملا بالمقتضيات السابقة يمكن أن يحصلوا بطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا لقانون رقم ٠١١.٧١ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٢٢ ذى القعدة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر ١٩٧١) .

الباب الرابع

الالتزامات والحقوق الخاصة بموظفي مديرية البحري التجارية والصيد البحري

الفصل 40

ان موظفي مديرية البحري التجارية والصيد البحري التجارية عليهم مقتضيات هذا المرسوم يزاولون الاختصاصات الإدارية والتقنية التي يغولها لهم القانون والأنظمة المعمول بها .

ويهدف نشاطهم الى تجنب احوادث في البحري والسيارات
المختلفات للنظام البحري ونظام الصيد البحري .

ويجبرون في مزاولة مهامهم على حمل بذلك تعدد مميزاتها وكيفية منحها بقرار للوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري .

ويمكن أن تطبق عليهم اجراءات اداء اليمين القانونية .

الفصل 41

ان موظفي مديرية البحري التجارية والصيد البحري التجارية عليهم مقتضيات هذا المرسوم يمكن استدعاؤهم لمزاولة مهامهم سواء بالليل أو النهار خارج الحدود الاعتيادية المعينة لمدة العمل الأسبوعية .

وتدفع عن الساعات الإضافية المنجزة اما تعويضات نقدية واما مدة استراحات معادلة .